

4502 - حكم الحلف بالطلاق بأن يتزوج ولو آخر يوم من عمره -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول بأنه متزوج منذ عشر سنوات ولديه ثلاثة أولاد. ولكن حصل منه أنه ايمان بالطلاق. منها يمين بالطلاق على أن يتزوج ولو آخر يوم في عمره. يقول وقد كنت غاضبا ولم اشعر كيف حلفت بهذا اليمين. وبعد - [00:00:00](#)

يوم حلفت يمينا آخر بالطلاق على زوجتي أن اطلقها. ولم أحدد متى اطلقها وكنت غاضبا ولم اشعر كيف حلفت هذا اليمين أنه أفيدوني أفادكم الله مع أنني لم اطلق ولن اتزوج لن اطلق ولن اتزوج بارك الله فيكم - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلة والسلام على عبده ورسوله وصفوته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وأمامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله وعلى الله واصحابه - [00:00:40](#)

ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد هذا الطلاق على أنك تزوج وعلى أنك تطلق في تفصيل فان كنت اردت فراقها وايقاع الطلاق ان لم تزوج وضع طاقة - [00:00:59](#)

في آخر حياتك ولك مراجعتها ولا يقع الان شيء لأنك قلته ولو في آخر حياتك فإذا جاء في آخر الحياة قبل ان تموت بقليل تقع الطلاقة ان كنت اردت ايقاع الطلاق - [00:01:21](#)

اما ان كنت ما اردت الايقاع على الطلاق وانما اردت تحت نفسك على الزواج او تكدير زوجتك وانت ما اردت ان تزود انما اردت حتى نفسك نار الطريق على الطلاق انما اردت تحت نفسك على الزواج - [00:01:37](#)

هذا في حكم اليمين عليه كفارة يمين ويكتفي قام عشرة مساكين او كسوتهم وهكذا عليك الطلاق انك تطلقها اذا كان مقصودك حتى نفسك على ان تطلق وليس مقصودك ايقاع الطلاق ان لم تطلق - [00:01:52](#)

فإن عليه كفارة اليمين مثل ما تقدم اطعام شهر المساكين او كسوتهم عشرة والمشكلة نصف ساعة تمر او رز او غيره من قوت البلد
اما ان كنت اردت ايقاع الطلاق - [00:02:11](#)

في وقت معين نويته ان لم نطلقها فانها طالقوا بهذه النية اذا كنت نوبت ذلك. والا فالواجب كفارة يمين. نعم - [00:02:26](#)